عمر وقد قال كنت تحت ناقة النبي صلى ا عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبى بالحج وقد سبق بيان هذا عنه ومنهم عائشة وقربها من النبي صلى ا عليه وسلم معروف وإطلاعها على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته مع فقهها وعظم فطنتها ومنهم ابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب مع كثرة بحثه وحفظه أحوال النبي صلى ا عليه وسلم التي لم يخفها وأخذه إياها من كبار الصحابة ومنها أن الخلفاء الراشدين رضي ا عنهم بعد النبي صلى ا عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان واختلف فعل علي رضي ا عنهم أجمعين وقد حج عمر بالناس عشر حجج مدة خلافته كلها مفردا ولو لم يكن هذا هو الأفضل عندهم وعلموا أن النبي صلى ا عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا على الإفراد مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل النبي أو أنهم خفى عليهم جميعهم فعله وأما الخلاف عن علي وغيره فإنما فعلوه لبيان الجواز وقد قدمنا عنهم ما يوضح هذا ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وذلك الدم دم جبران لسقوط الميقات وبعض الأعمال ولأن ما لا خلل فيه ولا محتاج إلى جبر أفضل ومنها أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرناه قبل هذا التمتع وبعضهم التمتع والقران وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل واحتج القائلون بترجيح القران بالأحاديث السابقة فيه وبقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة ومشهور عن عمر وعلي أنهما قالا إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك وبحديث الصبى بن معبد السابق وقول عمر له حديث لسنة نبيك صلى ا عليه وسلم وبحديث وادي العقيق وق لبيك عمة في حجة قالوا ولأن المفرد لا دم عليه وعلى القارن دم وليس هو دم جبران لأنه لم يفعل حراما بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن قال المزني ولأن